

القواعد التنفيذية لاستقالة أعضاء هيئة التدريس وإحالتهم على التقاعد المبكر

حسب اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات
السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

المقرة في مجلس الجامعة الثاني
للعام الجامعي : ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ
بالقرار رقم : (٣٩/٣٨/٢/٢) وتاريخ : ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ



جامعة بيشة
UNIVERSITY OF BISHA



مقدمة

تسعى الجامعة إلى التمييز في كل أعمالها سواءً أكانت علمية أم إدارية، ولكن التمييز لن يكون حاضرًا إلا إذا حرصت الجامعة على حركة أعمالها، ومن ذلك وضع القواعد التنفيذية لكل لوائحها، حتى يكون العمل شفافاً سهلاً وسلساً، وبخاصة لما تكون ذات حقوق فلا بد أن تكون واضحة لا لبس فيها.

لذا حرصت الجامعة على وضع القواعد التنفيذية لاستقالة أعضاء هيئة التدريس وإحالتهم على التقاعد المبكر في جامعة بيشة حسب اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

وتم إقرارها بالقرار رقم ٣٩/٣٨/٢/٢ وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ في مجلس الجامعة الثاني.

المادة الثانية والتسعون

تتهى خدمة عضو هيئة التدريس بأحد الأسباب الآتية:

١. الاستقالة.
٢. طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
٣. إلغاء الوظيفة.
٤. العجز الصحي.
٥. الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
٦. الفصل لأسباب تأديبية.
٧. الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة والتسعون

يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر.

ويجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ ستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته. ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أو فترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين.

المادة الرابعة والتسعون

إذا ثبت عجز أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك إلى مجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدماته.

المادة الخامسة والتسعون

لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي النظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

القواعد التنفيذية

أولاً: استقالة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم:

أ. الضوابط :

لا يحق لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب الاستقالة إلا بعد قضاءه مدة في العمل بالجامعة بعد عودته تعادل مدة ابتعائه على الأقل بناءً على الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات ، ويعد جزء السنة أثناء البعثة سنة كاملة .

يدخل ضمن مدة الابتعاث التي يلزم عضو هيئة التدريس بقضاء ما يقابلها بالعمل في الجامعة سواءً لمبتعني الجامعة أو لغيرهم ما يأتي:

الابتعاث للحصول على الدرجات العلمية بما في ذلك فترة دراسة اللغة.

الدورات التدريبية التي تعقد أثناء العام الدراسي وتزيد مدتها عن شهرين.

فترات الاتصال العلمي التي تنجز أثناء العام الدراسي وتزيد مدتها عن شهرين.

تحتسب فترة العمل في الجامعة بعد عودة عضو هيئة التدريس من أول بعثة له ، ولا يدخل ضمنها ما يأتي:

إجازات التفرغ العلمي.

فترات الإعارة إلى جهات خارج الجامعة.

يجب الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الجامعة والطلاب وعدم الموافقة عليه إلا بعد التأكد من قدرة القسم المختص على تأمين المهام التي يقوم بها المتقدم، ومن ذلك تدريس المقررات التخصصية والإشراف على طلاب الدراسات العليا.

يجوز تأجيل تاريخ بدء الاستقالة إلى نهاية العام الدراسي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية المجلس العلمي وموافقة مجلس الجامعة إذا تعذر إيجاد من يقوم بمهام عضو هيئة التدريس المكلف بها.

لا تعتبر استقالة عضو هيئة التدريس نافذة إلا بصدور القرار التنفيذي المبني على توصية مجلس الجامعة مهما بلغت المدة التي تستغرقها إجراءات دراسة الطلب، ولا يجوز له ترك العمل قبل ذلك، وإذا انقطع عن العمل خلال هذه الفترة، دون عذر مشروع، عومل بموجب الفقرة الخامسة من المادة الثانية والتسعون من هذه اللائحة.

لا يجوز تأخير عرض طلب الاستقالة على أي من المجالس المختصة دون سبب مقنع، ويجب أن لا تزيد فترة دراسة الطلب ابتداءً من تاريخ تقديمه إلى صدور توصية مجلس الجامعة عن ستة أشهر.

عند امتناع عضو هيئة التدريس عن العمل في الجامعة مدة تعادل مدة ابتعاثه، يلزم، بجميع الطرق القانونية المتاحة، بدفع مقدار ما أنفق عليه أثناء مدة الابتعاث أو ما بقي منها. يحسب مقدار الإنفاق السنوي على بعثة عضو هيئة التدريس بحصر جميع ما أنفق عليه، وفق الفقرة السابعة عشرة من هذه القواعد، طيلة مدة الابتعاث ثم قسمته على عدد سنوات الابتعاث.

تشكل لجنة خاصة لحساب مقدار الإنفاق السنوي على بعثة عضو هيئة التدريس تضم في عضويتها كل من:

- عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين أو أحد وكلائه.
- مدير إدارة الابتعاث والتدريب .
- مدير الشؤون المالية .

يدخل ضمن ما أنفق على المبتعث أثناء ابتعائه ما يأتي:

- راتبه الذي تقاضاه طيلة فترة الابتعاث.
- جميع المكافآت التي تقضاها أثناء فترة الابتعاث.
- المكافآت التي صرفت لأي من أفراد أسرته بسبب تواجدهم معه في مقر الدراسة.
- جميع البدلات المالية التي تقاضاها.
- بدل الكتب والمراجع.
- بدل الطباعة وتجليد الرسالة العلمية.
- تذاكر السفر التي صرفت له ولأفراد أسرته.
- المصاريف العلاجية التي صرفت له ولأسرته.
- الرسوم والمصاريف الدراسية التي تكفلت بها الجامعة.
- أي مصاريف أخرى صرفت للمبتعث نتيجة قرار الابتعاث.

ب. الإجراءات :

يتقدم عضو هيئة التدريس الذي تنطبق عليه الشروط بطلب الاستقالة إلى رئيس القسم، ويتم توثيق استلام الطلب من خلال نظام الاتصالات الإدارية.

يحيل رئيس القسم طلب الاستقالة إلى أقرب مجلس قسم لدراسته والتحقق من استيفاء المدة النظامية ويرفع توصيته إلى مجلس الكلية.

يدرس مجلس الكلية طلب الاستقالة ويتحقق من استيفاء الضوابط ويرفع توصيته إلى المجلس العلمي الذي يدرس الطلب وفق توصية مجلسي القسم والكلية المختصين ويرفع توصيته بشأنه إلى مجلس الجامعة.

إذا تعذر عرض طلب الاستقالة على أي من المجالس المختصة بسبب توقف عقدها أثناء إجازة الصيف، أُجِّل النظر فيه إلى حين استئناف عقد المجالس بعد بدء العام الدراسي الجديد، ويتحمل عضو هيئة التدريس تبعات تأخره في تقديم الطلب في الوقت المناسب الذي يتيح استكمال دراسته من قبل جميع المجالس المختصة.

أيًا كانت توصية المجالس، فإنه يجب استكمال الدورة النظامية للطلب والتي تبدأ بمجلس القسم وتنتهي بمجلس الجامعة.

يبلغ عضو هيئة التدريس بتوصية مجلس الجامعة بشأن طلبه من خلال خطاب يرسل إلى عميد الكلية ومنه إلى رئيس القسم المختص ثم إلى مقدم الطلب من خلال نظام الاتصالات الإدارية.

ثانياً: الإحالة على التقاعد المبكر:

أ. الضوابط :

يجوز إحالة عضو هيئة التدريس على التقاعد المبكر إذا بلغت خدماته عشرين سنة فأكثر. يجوز لمجلس الجامعة تأجيل تاريخ بدء التقاعد المبكر إلى نهاية العام الدراسي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية المجلس العلمي وموافقة مجلس الجامعة إذا تعذر إيجاد من يقوم بمهام عضو هيئة التدريس المكلف بها.

يلتزم القسم المختص بتأمين من يقوم بمهام عضو هيئة التدريس الذي يطلب إحالته على التقاعد المبكر، بما في ذلك تدريس المقررات التخصصية والإشراف على طلبة الدراسات العليا.

يلتزم عضو هيئة التدريس المتقدم بطلب الإحالة على التقاعد المبكر، بإنجاز المهام المكلف بها إلى حين صدور القرار التنفيذي.


ب. الإجراءات :

- يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب إحالته على التقاعد المبكر إلى رئيس القسم المختص.
- يحيل رئيس القسم الطلب إلى مجلس القسم لدراسته.
- تحال توصية مجلس القسم بشأن الطلب إلى مجلس الكلية للنظر فيها.
- تحال توصية مجلس الكلية إلى المجلس العلمي والذي يرفع توصيته بشأن الطلب إلى مجلس الجامعة.
- يحال عضو هيئة التدريس على التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ صدور القرار التنفيذي.



جامعة بيشة
UNIVERSITY OF BISHA





الرؤية | منظومة معرفية إبداعية لمجتمع منتج.

الرسالة | بناء مجتمع معرفي تنافسي من خلال؛ بيئة تعليمية متطورة وبعوث علمية، ومبادرات وشراكات مجتمعية فاعلة.

الأهداف |

- < تنويع مصادر الدخل وتنميتها.
- < رفع كفاءة الموارد المادية والبشرية والتقنية.
- < تطوير العمل المؤسسي الجاذب والمحفز.
- < تصميم برامج تعليمية نوعية تلبي احتياجات سوق العمل.
- < بناء منظومة بحثية علمية متطورة.
- < تعزيز القيم والانتماء والفكر المعتدل لدى الطلبة.
- < تقديم مبادرات مجتمعية فاعلة تعزز دور الجامعة ومكانتها.

القيم | الإتيان، المسؤولية، المؤسسة، روح الفريق، الإبداع، التنافسية، الفاعلية.

ص.ب 551 الرمز البريدي 61922
البريد الإلكتروني sc@ub.edu.sa

هاتف : +966176238009
فاكس : +966176238095

